تلبية الامر والاذن فرحصل على ضمنه الحظ والنتيجة لانه اذا انتهى الى التي وجد
مثلا ما اخذ من حيث الشرع على وجه لو لم يشرع اليه لتركه مثلا بان اخذه
من نشأ لا متحصل به اخذه من حيث الحظ لان الشارع ندب الى النكاح التناسل
ثم اتبعه اثارا حسنة من التمتع باللذات والاستمتاع نعم يتنعم بها المكلف
حاملة بالتمتع بالحلال من جملة ما ندب الشارع فكان قصد هذا القاصد ينبني
على شأن الحظ وقد اتى به قصد الحظ فلا منافاة بينه وبين من قصد بالنكاح نفس
التمتع فلا مخالفة للشارع من جهة القصد بل له موافقتان موافقة من جهة قبول
ما قصد الشارع ان يتلقاه بالقبول وهو التمتع وموافقة من جهة امر الشارع
في الجملة يقتضي اعتبار المكلف به في حسن الادب فكان له تادب مع الشارع في
تلبية الامر زيادة الوجهين ما قصد من نيل حظ المكلف واتبع فيه قصد
امتثال الامر العقد الى المقصد الاصلي من حصول النسل فهو بامتثال الامر
طلب للشارع في هذا المقصد فكان طالب الحظ فيه فليس له هذه المزية
فان قيل فطالب الحظ على هذا الوجه ملوم اذا اهمل قصد الشارع
في الامر من هذه الجهة فالجواب انه لم يهمله مطلقا فانه حين
العزم فالبر في نيل هذه الحظوظ مناسبا لقصد الشارع الاصلي وايضا
فالداخل في حكم هذه الحظوظ داخل تحت حكم النهي العام على انه يلزمه تكاليف
الترتيبة والقيام بمصالح الاهل والولد كما انه عالم ان الامر يترتب عليه انه
ينفق على الزوجة ويقوم بمصالحها لانه لا يستوي القصدان قصد الامتثال
ابتداء حتى كان الحظ حاصلا بالعرض وقصد الحظ ابتداء حتى صار قصد
الامتثال بالعرض فثبت ان قصد الحظ في هذا القسم غير قادح في العمل
فان قيل فطالب الحظ اذا لم يقصد الامتثال على حال
واما

واما الطالب حظه مجردا بحيث لم تات له على غير الوجه المشروع لا اخذ به لانه
لم يقدر عليه الا بالوجه المشروع فهل يكون القصد الاول في حقه موجودا
بالقوة ام لا فالجواب انه موجود له بالقوة لانه اذا لم يكن له
سبيل الى الوصول الى حظه على غير المشروع رجع الى الوجه المشروع فقصد
اليه وقصد الوجه المشروع يتضمن امتثال الامر والعمل بمقتضى الاذن وهو
القصد الاول الاصلي وان لم يشعر به على التفصيل وفي بيان هذا
في موافقة قصد الشارع واما العامل بالحظ والهوى بحيث لو يكون قصد
تحصيل مطلوبه وافق الشارع او خالفه فليس من الحق في شيء وهو ظاهر
والشواهد عليه اظهر فان قيل اما كونه عاملا على قصد المخالفة
فظاهر انه عامل بالهوى لا بالحق واما عمله على غير قصد المخالفة فليس
عاملا بالهوى باطلاق فقد تبين في موضعه ان العامل بالجهل في مخالفة امر
الشارع حكمه حكم الناسي فلا ينسب عمله الى الهوى هكذا باطلاق واذا
وافق امر الشارع جهلا فسيأتي انه في عمله على الجملة فلا يكون عمله
بالهوى ايضا الى هذا العامل بالهوى انما هو اذا صادف امر الشارع فلم نقول انه
عامل بالهوى وقد وافق قصده ما امر به انما ان موافقة امر الشارع في
الحظ محمودا فالجواب انه اذا عمل على غير قصد المخالفة
فلا يستلزم ان يكون موافقا له بل الحالات ثلاث حال يكون فيها قاصدا
للموافقة فلا يخلو ان يصيب باطلاق او العامل بحسن علم وعقد ما عمل
فلا اشكال او يصيب بحكم الاتفاق او لا يصيب فهذان قسمان يدخل فيهما
العامل بالجهل فان الجاهل اذا اخطا تقول ان العمل هكذا وان العمل
ماذون فيه على ذلك الوجه الذي دخل فيه يقصد مخالفة الاذن في طـ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)